٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الامتناع عن أي اجراء من شأنه أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والامتناع ، على وجه التحديد ، عن انتاج ووزع الأسلحة الشطرية وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيـــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير إلى قرارهـا ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي نص ، في جملة أمور ، على أنها تقرر اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التـي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية ، وترجو فيه من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٣] المرفق به التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال الأسلحة الكيميائية ،

واذ تلاحظ أنه حسبما تبين النتائج التي خلص اليهـا فريق الخبراء في تقريره ، فان الفريق لم ينجز بعد التحقيقات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ،

واذ تلاحظ أيضاً آراء فريق الخبراء فيما يتعلق بأهمية التحقيقات الموضعية الفـورية في ادعـاءات اسـتعمال الأسلحـة الـكيميائية وبضرورة استحداث الاجراءات المناسبـة للقيام بصـورة نزيهـة بجمع وتحليل العينات التي قد يتم الحصول عليها أثناء أي من هذه التحقيقات ،

واذ ترى ، ترتيباً على ذلك ، أن فريق الخبراء ينبغي أن يستمر في تحقيقاته ،

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العـام أن يواصـل ، بمساعـدة فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها اسـتعمال الأسلحة الكيميائية ، تحقيقه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتهـا السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٦٣) A/36/613 .

٩٧/٣٦ - نزع السلاح العام الكامل

ألـف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير إلى قرارهـا ١٥٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي وافقت فيه من حيث المبـدأ على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، على ان يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء أكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

واذ تشير إلى المناقشات التي دارت في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح المعقودة في ١٩٨١ بشأن النهج العام لدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وهيكل ونطاق تلك الدراسة ،

١ - **ترجو** من الأمين العام ، انشـاء فريق الخبـراء المعنـي بجميع جوانب سباق التسلح التقليدية ونـزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وفقـاً للأحكـام الـواردة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ ألف ؛

٢ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تتم النظر ، في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٢ في النهـج العـام للدراسـة وفي هيكلهـا ونطاقها ، وأن تبلغ نتائج مداولاتها إلى فريق الخبراء ؛

٣ - **توافق** على أن يتولى فريق الخبراء أعماله بعد الدورة المذكورة أعلاه لهيئة نزع السلاح ، آخذاً في الاعتبار ما تقدمه له الهيئة من نتائج وآخذاً في الاعتبار ، عند الضرورة ، ما جرى من مداولات في الهيئة في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨١ ، وخاصة منها ما ينعـكس في الفقـرة ٢١ من المرفـق الثالـث لتقـرير تلك الدورة[٦٤] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام ، وفقـاً للفقـرة ٤ من قرارهـا ١٥٦/٣٥ ألف ، أن يقدم تقـريراً نهـائياً إلى الجمعية العامـة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسـة العامـة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامـة ، الـدورة السادسـة والثلاثـون ، الملحق رقم ٤٢ (A/36/42) .

باء

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعّة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

واذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د -٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٥] التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ،

واذ تؤكد من جديد قراريها ٨٧/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقتناعاً منها أن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب ،

واذ تحيط علماً بأن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

واذ تحيط علماً بالجزء من تقرير لجنة نزع السلاح الذي يتناول هذه المفاوضات[٦٦] ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الاشعاعية[٦٧] ،

واذ تدرك أن الآراء مازالت مختلفة حول شتى الجوانب المتصلة بعقد اتفاقية تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق على نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ،

١ - **تطلب إلى** لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكر ، من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها كي تقدم ، اذا أمكن ، إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ - **تحيط علماً** ، في هذا الصدد ، بتوصية الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الاشعاعية ، التي وردت في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، والتي تدعو إلى القيام ، في بداية دورتها ، التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات بشأن إعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

وايماناً منها بأنه ينبغي لأي نشاط في الفضاء الخارجي أن يكون للأغراض السلمية وأن يستمر لصالح جميع الشعوب بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٦٨] ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

واذ تشير أيضاً إلى المادة الرابعة من المعاهدة ،

واذ تشير إلى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح[٦٩] التي نصت فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية

---

(٦٥) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) ، الفرع الثالث ـ هاء .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١١٧ .

(٦٨) القرار ٢٢٢٢ (د -٢١) ، المرفق .

(٦٩) القرار د إ - ٢/١٠ .

مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تلاحظ أهمية وزيادة مساهمة التوابع الاصطناعية سواء في الأغراض المدنية أو في التحقق من اتفاقات نزع السلاح ، وإدراكاً منها لامكانيات استخدامها لتعزيز السلم والاستقرار والتعاون الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها الاهتمام الواسع النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء بأن تضمن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، في جملة أمور ، في سياق المفاوضات المتعلقة باعتماد المعاهدة المذكورة أعلاه والمفاوضات التي تلتها ، **واذ تحيط علماً** بالمقترحات المقدمة إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وإلى دوراتها العادية وإلى لجنة نزع السلاح ،

واذ تدرك الحاجة إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وخاصة التهديد المتمثل في الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المزعزعة لاستقرار السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير للحيلولة دون أن يصبح الفضاء الخارجي منطقة مواجهة عسكرية بما يتنافى وروح معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ ترى أن من الضروري أن يولي المجتمع الدولي اهتماماً لاتخاذ تدابير خاصة في لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بمسألة الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ،

واذ تضع في اعتبارها أن كبح الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية كان بالفعل أحد موضوعات المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،

١ - **ترى** أنه ينبغي ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، أن يتخذ المجتمع الدولي مزيداً من التدابير الفعالة ؛

٢ - **تحث** جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في الفضاء على أن تسهم بنشاط في بلوغ هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأن تكف عن أي عمل يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح ، أن تنظر ، اعتباراً من بداية دورتها لسنة ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض من أجل اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها وتستهدف منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمستقبلة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ؛

٤ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعال يمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، وذلك كخطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن نظرها في هذا الموضوع ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في هذا الموضوع ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً معنوناً « منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٤ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين أكفاء ، باجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلاً فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بإدارة شؤون نزع السلاح ، وترسم الخطوط العريضة للهيكل والاطار المؤسسي والوظائف التي يمكن أن تلبي تلك المتطلبات والاحتياجات ، بما في ذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك ، وتضع توصيات لما يمكن اتخاذه من مقررات لاحقة في هذه المسألة ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٧٠] الذي يحيل فيه الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام والدراسة الخاصة بالترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح ؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده للكفاءة التي أعد بها التقرير ؛

٣ - **توصي** بأن تدرس جميع الدول الأعضاء ذلك التقرير ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى ابلاغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بملاحظاتها على الدراسة وبالنتائج والتوصيات التي توصلت اليها ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تلك الدراسة إلى لجنة نزع السلاح ،

٦ - **تقرر** إحالة التقرير وملاحظات الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر فيها من الناحية الموضوعية واتخاذ القرارات المناسبة ؛

---

(٧٠) A/36/392 .

٧ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان « الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هـاء

عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

واذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يتضمن طلباً إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وإلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى اقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

واذ تشير كذلك إلى القرار ١٥٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن نداء الجمعية العامة هذا لايزال غير مكترث به ،

واذ ترى أن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية ، بعد ذلك ، من أراضي الدول الأخرى سحباً كاملاً ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ويؤدي في النهاية إلى الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها أن دولاً عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع اقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

واذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية المؤدية إلى انشاء ترسانات للأسلحة النووية في أراضي دول أخرى ،

١ - **ترجو مرة أخرى** من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن اتخاذ اجراءات جديدة تتضمن اقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لاتوجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

تدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها وتجاربها بشأن تدابير بناء الثقة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد استجاب لهذه الدعوة وقدم إلى الأمين العام معلومات موضوعية ،

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٧/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي رجت فيه من الأمين العام اجراء دراسة شاملة حول تدابير بناء الثقة ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الاكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي عادل ،

واذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيد من تفاقمها جميعاً ،

ورغبة منها في تعزيز الأمن الدولي ، والقيام في الوقت نفسه بايجاد وتحسين الظروف المؤدية إلى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة تؤدي دوراً عظيم الأهمية في انجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لايمكن أن تكون بديلاً لتدابير نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل اليها الدول المعنية بحرّية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

واذ تعرب عن اقتناعها بالحاجة إلى تبادل المعلومات المناسبة والآنية عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، مما يسهم في تحسين جو الاطمئنان والثقة بين الدول ، واقتناعها بإمكان التوصل إلى اتفاق على التدابير المؤدية إلى هذه الغاية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة المترتبة على بعض تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

١ - **تحيط علماً** بالدراسة الشاملة التي أعدها الأمين العام بشأن تدابير بناء الثقة[٧١] ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة الذي ساعد في إعداد الدراسة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاصدار هذه الدراسة ضمن منشورات الأمم المتحدة[٧١] وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - **تدرك** أن الثقة تتأتى بوجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، وأن هناك حاجة لتعدد في النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والخشية وعدم الثقة بين الدول ، واحلال الثقة محلها ؛

٥ - **توصي** ببذل المزيد من الجهود ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، لتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة بحيث تؤخذ في الاعتبار أيضاً النهج غير العسكرية ، وذلك استناداً إلى الخبرات المكتسبة من تطبيق وتطوير تدابير بناء الثقة ؛

٦ - **تعتبر** مفهوم تدابير بناء الثقة نهجاً مفيداً في تقليص الأسباب المحتملة لانعدام الثقة وسوء التفاهم وسوء التفسير وسوء التقدير ، وإزالة هذه الأسباب في نهاية المطاف ؛

٧ - **تؤمن** بأن النهوض بتدابير بناء الثقة في المجالات التي توجد فيها ظروف ملائمة سوف يسهم كثيراً في تيسير عملية نزع السلاح ؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في امكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، وإلى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل منطقة من المناطق ؛

٩ - **تقرر** تقديم الدراسة إلى دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، للنظر فيها مرة أخرى .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٧١) انظر : A/36/474 و Corr.1 . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان «دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.3) .

زاي

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٩] وعملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨١ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا جزئي دورتها المعقودة في ١٩٨١ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي » ،

واذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى أن من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها إلى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية يمثل أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

حـاء

دراسة عن جميع جوانب نزع انسلاح على الصعيد الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دراسة جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام المتضمن آراء الدول الأعضاء في هذه الدراسة[٧٢] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام تقديم **دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي**[٧٣] ، وكذلك تقريره المتضمن آراء الدول الأعضاء والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح لتنظر فيهما من حيث المضمون ومن حيث ما يمكن اتخاذه بشأنهما من اجراءات .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

طـاء

محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د -٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٣٢ باء (د -٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د -٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم (د -٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د -٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٩/٣١ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٧/٣٢ زاى المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٦/٣٥ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير إلى أن اتفاق الجولة الأولى لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت١) ـ الذي يسمى رسمياً « اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية »[٧٤] ـ قد بدأ نفاذه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ، بعد أكثر من سنتين من المفاوضات الثنائية ،

واذ تشير إلى أن اتفاق الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت٢) ـ الذي يسمّى رسمياً «معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية» ـ قد وقّع أخيراً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية ، وأن نصه ، مع نص بروتوكول المعاهدة ونص البيان المشترك للمبادىء والخطوات الارشادية الأساسية للمفاوضات اللاحقة المتعلقة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الموقعين في ذات اليوم الذي وقّعت فيه المعاهدة ، ونص البلاغ المشترك الذي صدر أيضاً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، قد استنسخت كلها بوصفها وثيقة من وثائق لجنة نزع السلاح[٧٥] ،

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٩١/٣٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قامت فيه بجملة أمور منها أنها :

(أ) كررت الاعراب عن ارتياحها للاعلانين الرسميين الصادرين في سنة ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي إلى التوصل إلى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي نحو تدميرها الكامل التام وصولاً إلى عالم خال حقاً من الأسلحة النووية ،

(ب) أشارت إلى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الأولوية العليا ، والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٦] ، كان ابرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم « اتفاق الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية » (سولت٢) الذي ينبغي أن تعقبه فوراً مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي إلى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها للأسلحة الاستراتيجية ،

(ج) أكدت انه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي[٧٧] ،

واذ تؤكد من جديد ، كما أعلنت في قرارها ٨٧/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أنها تشارك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية اقتناعهما الذي عبّرا عنه في البيان المشترك للمبادىء والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية والذي مؤداه أن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها

---

(٧٢) A/36/343 و Add.1 .
(٧٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.2 .
(٧٤) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٤٤ ، رقم ١٣٤٤٥ ، صفحة ٣ (من النص الانكليزي) .
(٧٥) انظر : CD/53/Appendix III/Vol.I ، الوثيقة CD/28 .
(٧٦) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٥٢ .
(٧٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

أن يساعد في تدعيم السلم والأمن الدوليين وفي تقليص خطر نشوب حرب نووية ،

واذ تشير إلى أنها قد أعلنت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ترسانات الأسلحة النووية القائمة هي وحدها أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ؛ وأن زيادة الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية ، لا تساعد على تعزيز الأمن الدولي ، بل على النقيض من ذلك تضعفه ، وان وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح يشكلان تهديداً لبقاء البشرية ذاته ، ولهذه الأسباب أعلنت الجمعية العامة أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في مجال نزع السلاح[٧٨] ،

واذ تشير أيضاً إلى أنها أوصت ، في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح المرفق بقرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، باعطاء أولوية خاصة للتصديق على معاهدة سولت ٢ ،

١ - **تلاحظ** أن المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت٢) لم يصدق عليها حتى الآن ؛

٢ - **تحث** على مواصلة وتعزيز العملية التي بدأت بمعاهدة سولت ١ وتوقيع معاهدة سولت ٢ ؛

٣ - **تعرب عن ثقتها** في أن الدولتين الموقعتين للمعاهدتين ستواصلان الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحبط موضوع وغاية تلك العملية ؛

٤ - **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فيما يتعلق بالقرارين ٨٧/٣٤ واو و ١٥٦/٣٥ كاف على مواصلة المفاوضات ، وفقاً لمبدأ المساواة والأمن المتعادل تطلعاً للوصول إلى اتفاق ينص على اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة الاستراتيجية وتحديدات نوعية هامة لتلك الأسلحة ؛

٥ - **ترحب** ببدء المفاوضات في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الأسلحة النووية وفقاً للبلاغ المشترك الذي أصدره وزيرا الخارجية هيج وغروميكو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وترجو أن تسهل هذه المفاوضات زيادة الاستقرار والأمن الدولي ؛

٦ - **تؤكد** الحاجة إلى أن يضع الطرفان في اعتبارهما دائماً أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الحيوية فحسب ، بل بالمصالح الحيوية لجميع شعوب العالم أيضاً ؛

٧ - **تدعو** حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى ابقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٧ و ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ياء

إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلّم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تسلّم أيضاً بأن من واجب جميع الدول أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها أن تشارك فيها ، كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٩] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى قراريها ٩١/٣٣ زاى المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٥٦/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ أنه ، بموجب الفرع التاسع من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، دعيت الدول غير الأعضاء إلى الاشتراك في أعمال اللجنة ،

واذ تشير أيضاً إلى أنه يجب إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

١ - **تحيط علماً** بالجزء ذي الصلة بالموضوع من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لسنة ١٩٨١ ، الذي ذكرت فيه اختيارات متنوعة وآراء مختلفة[٨٠] ؛

٢ - **توصي** باتمام إعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية القادمة المكرسة لنزع السلاح ، بعد اجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تواصل ، بناءً على طلب الدول التي ليست أعضاء فيها ، دعوة تلك الدول إلى الاشتراك في أعمال اللجنة .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٧٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ و ٢٨ .

(٧٩) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) ، الفرع الثاني ـ واو .

كـــاف

نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراريها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يثير جزعها الحالة الراهنة الخطيرة للشؤون الدولية المتصفة بتدهور ملحوظ في العلاقة بين الدول العسكرية الرئيسية ، مما يهدد بشكل خطير عملية الانفراج ويؤدي إلى إثارة نزاعات جديدة واستمرار النزاعات القديمة في أجزاء مختلفة من العالم ،

واذ يقلقها بالغ القلق التوقف الطويل في عملية نزع السلاح ، وتكثيف سباق التسلح من الناحيتين الكمية والنوعية ، والخطر المتزايد من نشوب كارثة نووية ،

واقتناعاً منها بأنه لابد لتحقيق تقدم في خفض الأسلحة والمعدات الحربية من وقف سباق التسلح أولاً ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن وقف سباق التسلح ما دام مفهوم توازن الأسلحة أو مفهوم الردع يعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان أمن الدول ،

وإدراكاً منها أن خير أمل في كبح التصاعد الخطر في سباق التسلح يتمثل في توفير وسائل بديلة لأمن الدول عوضاً عن الاعتماد على التوازن في التسلح أو على الردع ،

وادراكاً منها كذلك أن الوسيلة البديلة الرشيدة لهذا الأمن تتمثل في التحرك نحو وقف سباق التسلح بأن تستحدث على نحو متوازن التدابير والوسائل اللازمة لتوفير الأمن الجماعي كما يستوجب ذلك ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٩] التي تنص على أن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل اعطاء القدوة ،

واذ تضع في اعتبارها أن من المهم جداً خلق مناخ ثقة في الأمم المتحدة يفتح الطريق للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المشتركة والأساسية التي يفرضها الميثاق ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاشارات إلى البيانات الصادرة عن ممثلي عدد من الدول الأعضاء من بينها الدولتان العظميان في اللجنة الأولى أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، والتي تشير إلى اتجاهات ايجابية نحو استخدام الأمم المتحدة على نحو فعّال في تحسين الحالة الدولية ومنع الحرب ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ١٥٦/٣٥ ياء المتخذ بتوافق الآراء ، والذي كان مما قامت به فيه أن أوصت بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين بالنظر في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وتحديد وسائل التطبيق الفعال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق ،

واذ تكرر طلبها إلى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسهيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق ،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ اجراء عاجلاً لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٥ ياء ، مما يجعل مقررات مجلس الأمن فعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويؤدي بالتالي إلى مفاوضات مثمرة حول نزع السلاح ؛

٢ - **ترى ان من الضروري** أن يتخذ مجلس الأمن ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، التدابير اللازمة لتنفيذ الفصل السابع من الميثاق ، مما يعزز أسس السلم والأمن والنظام من خلال الأمم المتحدة ويتلافى الخطر المتزايد بوقوع كارثة نووية .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

لام

دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من الأمين العام اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٩٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٧٩] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي رجت فيها من الأمين العام ، أن يواصل ، بمساعدة خبراء استشاريين يعيّنهم هو ، دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

واذ تشير كذلك إلى قراريها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام ، و ١٥٦/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٨١] الذي يحيل فيه الدراسة التي أعدها فريق الخبراء المعني بدراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

(٨١) A/36/597 . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان «الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.4) .

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالدراسة الخاصة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - **توصي** بتوجيه نظر جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة واستنتاجاتها ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اعلام الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بآرائها فيما يتعلق بالدراسة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كمنشور من منشورات الأمم المتحدة[٨١] ، وأن يعمل على توزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل الدراسة ، مشفوعة بآراء الدول الأعضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٨/٣٦ - التسلح النووي الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، و ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

واذ يهولها تزايد الأدلة على محاولة اسرائيل حيازة أسلحة نووية ،

واذ تلاحظ مع القلق ان اسرائيل ترفض باستمرار الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٨٢] بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة ومجلس الأمن لأن تضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨٣] ، والقرار GC(XXV)/RES/381 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ والذي كان مما نصّ فيه المؤتمر أن اعتبر العمل الاسرائيلي العدواني اعتداء على الوكالة وعلى نظام ضماناتها ، وقرر وقف تقديم أية مساعدة إلى اسرائيل ،

واذ تشير إلى ادانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٨٤] الذي يحيل فيه الدراسة التي أعدها فريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره عن التسلح النووي الاسرائيلي ؛

٢ - **تعرب عن جزعها الشديد** ازاء ما ورد في التقرير من أن اسرائيل تمتلك القدرة التقنية لصنع الأسلحة النووية وتمتلك وسائل نقل هذه الأسلحة ؛

٣ - **تعرب أيضاً عن قلقها البالغ** لكون اسرائيل قد أضعفت مصداقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خصوصاً بقصفها المنشآت النووية العراقية التي كانت تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن الهجوم الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية والقدرة الاسرائيلية يشكلان عاملاً خطيراً من عوامل زعزعة الاستقرار للحالة المتوترة أصلاً في الشرق الأوسط ، وخطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - **ترجو** من مجلس الأمن حظر جميع أشكال التعاون مع اسرائيل في المجال النووي ؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى ان تنهي فوراً كل تعاون نووي مع اسرائيل ؛

٧ - **ترجو** من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد اسرائيل لمنعها من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرتها في مجال الأسلحة النووية ؛

٨ - **تطالب** بأن تتخلى اسرائيل ، دون ابطاء ، عن امتلاك الأسلحة النووية وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يعرّف على أوسع نطاق بالتقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يوزعه على الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية ، ليكون المجتمع الدولي والرأي العام على وعي كامل بالخطر الكامن في القدرة النووية الاسرائيلية ؛

١٠ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتابع عن كثب النشاط النووي العسكري الاسرائيلي وأن يقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء ؛

١١ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يحيل التقرير المقدم عن التسلح النووي الاسرائيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

(٨٢) القرار ٢٣٧٣ (د -٢٢) ، المرفق .
(٨٣) انظر : GC(XXV)/643 .
(٨٤) A/36/431 . وقد صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان « دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي» (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.IX.2) .